Retirer le filigrane maintenant

الفصل الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ وآليات المكافحة.

لقيام جريمة استغلال النفوذ بصورتيها الإيجابية و السلبية، لابد من أن يستغل الشخص نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى إحدى المرافق العامة ،من أجل تمكين الغير من الحصول على امتيازات أو فوائد غير مستحقة ، مقابل وعد أو هبة أو هدية ، ومرتكب جريمة استغلال النفوذ قد يكون موظف عام أو أي شخص أخر .

سنتطرق في هذا الفصل الى أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقرر لها في المبحث الأول ،والمبحث الثاني نخصصه الى إجراءات المتابعة والآليات التي استحدثها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها

المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 32 و33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بين أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها ،وهذا ما سنحاول تفصليه في هذا المبحث .

المطلب الأول أركان جريمة استغلال النفوذ :

يتحدد النموذج القانوني للجريمة في ركن الجريمة المادي والمعنوي، والجزاء الجنائي المقرر لها ، و بمعنى أخر تعد أركان الجريمة العناصر التي تشكل نواة الجريمة، و تميزها عن غيرها من الجرائم ،و بوجودها تقع الجريمة، وبتخلف أي ركن منها يمتنع العقاب عنها ما لم تشكل جريمة أخرى ، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق الى أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية و الإيجابية.

الفرع الأول : أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية:

و هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من القانون

Retirer le filigrane maintenant

06-01 « كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أيه مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة (1) ، و تقتضي هذه الصورة التي تقابلها صورة الرشوة السلبية توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني (2) .

أولا صفة الجاني: لا يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني ،فقد يكون موظفا عموميا و قد يكون غير موظف ، كما يستشف ذلك من نص المادة 32 من القانون 06-01 و هذا خلافا لجريمة الرشوة السلبية ، التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا ، و بالرجوع الى المادة 02 من القانون 06-01، في الفقرة 2 نجدها تعرف الموظف العمومي على النحو التالي :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .
- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، و ساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .
- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما (3).

والعبرة في هذه الحالة لا تكون بتوفر صفة خاصة في الفاعل و إنما هي ان يكون للجاني في هذه الجريمة نفوذا حقيقا أو مفترضا (4).

1) ـ انظر المادة 32 من قانون 06-01 ،مرجع سابق .
2) ـ أحسن بوسقيعة مرجع سابق ،ص 98 .
3) ـ انظر المادة 2 من القانون 06-01، مرجع سابق .
4) ـ حاحة عبد العلي ،مرجع سابق ،ص 191.

Retirer le filigrane maintenant

أ/النفوذ الحقيق :

المقصود به هو النفوذ المستمد إما من الوظيفة العامة، أو من الصفة الخاصة أيا كانت سياسية أو اجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك من الصفات و المقامات المؤثرة على الموظف العام (1) ، وترتبط هذه الصورة غالبا بالموظف العام الذي تتيح له درجته الوظيفية في التسلسل الإداري ،و ماله من اختصاص أن يباشر نفوذا فعليا، بمعنى أن تكون لديه علاقات قوية تربطه بالجهات الإدارية أو السلطات العامة، بحيث من شان نفوذه أنه يؤثر على هذه السلطات للحصول على منافع غير مستحقة (2) .

ب/النفوذ المفترض(المزعوم) :

يتحقق هذا النوع من النفوذ بمطلق القول به، ولا يشترط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية ، فعندما ينسب شخص نفوذ الى نفسه كأن يدعي أو يتظاهر ، بأن له مكانة رئاسية أو اجتماعية أو غير ذلك، وباستطاعته أن يقضي حاجة الغير لدى السلطة العامة ، أي يوهم الناس بوجود نفوذه، وفي الواقع ليس الأمر كذلك ، فتتحقق بهذا الادعاء جريمة استغلال النفوذ (3).

والنفوذ يكون مزعوما حتى وأن كان للجاني نفوذ محدود وغير كافي على الشخص المختص بالعمل الوظيفي ، إلا أنه أوهم صاحب المصلحة أن له نفوذا كبيرا على الموظف فيكون القدر الزائد من النفوذ الغير موجود إنما هو مزعوم لا غير (4).

ثانيا الركن المادي :

وهو النشاط المكون للسلوك الاجرامي الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة وبالرجوع الى نص المادة 32 فقرة 2 من القانون 06ـ01، نجد أن المشرع حصر الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح

1) ـ محمد علي عزيز الريكاني ،مرجع سابق ،ص 126.
2) ـ عبد اله سليمان، دروس في شرح العقوبات الجزائري القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص85.
3) ـمحمد علي عزيز الركاني ،لمرجع السابق ، ص 128 .
4) ـ سباح بوزيد ، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون تخصص جنائي، جامعة الجزائر، 2013-2014 ،ص60 .

Retirer le filigrane maintenant

شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العام ، أو الشخص لنفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة ، ومن هذا المنطلق نجد أن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ ينقسم الى عدة عناصر هي :

1- **طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة** : تقتضي الجريمة قيام الجاني مستغل النفوذ بطلب او قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أية منفعة اخرى .

- **الطلب** : عبارة عن إفصاح عن رغبة أو تعبير من إرادة صادرة من صاحب النفوذ ، وينطوي على حث صاحب المصلحة ، بتقديم المقابل أو الوعد به ، وبمجرد الطلب تقوم الجريمة ، ولا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة ، والعلة في اعتبار مجرد الطلب كافيا لقيام الجريمة ، لأن الموظف بهذا الطلب قد أخل بنزاهة الوظيفة وأبان عن نيته الاجرامية (1) ، وتجدر الاشارة أنه بالنسبة للجرائم المشابهة وخاصة الرشوة ، فالقاعدة العامة في القانون الجزائري ، أن طلب الموظف للمقابل نظير ما يؤديه لصاحب المصلحة يعتبر مجرد شروع إذا لم يصادفه قبول من صاحب المصلحة ، إلا ان المشرع الجزائري في جريمة استغلال النفوذ اعتبر ذلك جريمة تامة ، وهذا خروجا على القاعدة العامة ، وهذا حماية لنزاهة وكرامة الوظيفة العامة (2)، والطلب لا يخضع لصورة معينة فقد يكون صريحا أو عن طريق الكتابة، كما قد يستفاد ضمنا من تصرفات المستغل لنفوذه ، ولا يتوقف قيام الجريمة على تحقيق المستغل لنفوذه ما وعد به ، بل تكون الجريمة تامة و لو لم يفي بما وعد به ، ويستوي أن يكون طلب مستغل النفوذ للمزية غير المستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر كأحد أفراد عائلته أو أصدقائه ، ويخضع إثبات الطلب لمختلف قواعد الإثبات في المجال الجنائي(3).

ـــ **القبول** : سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب أو العرض الصادر من صاحب المصلحة، المتضمن العطية المؤجلة أو الوعد بها ، نظير استغلال صاحب النفوذ لنفوذه ، لدى السلطة العامة ،وتتحقق جريمة استغلال النفوذ بمجرد قبول صاحب

1) ـ سعد بن سعيد بن علي القرني ،استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الاموال في النظام السعودي ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير –الرياض 2009 ص 70.
2) - فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق ص 161.
3)- حاحا عبد العالي ، مرجع سابق، ص 193.

Retirer le filigrane maintenant

النفوذ الإيجاب ، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد حصل فعلا على المقابل أم لا وبصرف النظر عن الاسباب التي أدت الى عدم حصوله عليه، كما لا يشترط ايضا أن يكون الجاني قد قام بالعمل الذي قبل من أجله المزية غير المستحقة ، ولكن يجب التأكد من أن قبول الجاني للمزية قد كان قبولا جديا وحقيقيا لا صوريا (1)، ولا يشترط ان يكون القبول صريحا ، بل قد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف وملابسات القضية ، كما لا يعتبر مجرد السكوت في هذه الحالة قبولا ، بل قد ينصرف الى الرفض وأمر تقديره متروك للقاضي ، كما قد يكون القبول موجها بصورة مباشرة الى صاحب المصلحة ، كما قد يكون غير مباشر أي عن طريق وسيط ينقل هذا القبول لصاحب المصلحة (2).

2- **التعسف في استعمال النفوذ :**

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، ففي حالة كان نفوذه حقيقيا تقتضي الجريمة أن يسيئ الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه أيها وظيفته أو صفته ، أما إذا كان نفوذه مزعوما ففي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش ، الذي لا يرقى الى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية (3).

3- **الغرض من استغلال النفوذ** : يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير ، ويشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره ، وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة ، والمنافع هي الغرض من استعمال النفوذ ، والمشرع الجزائري في القانون 06-01 وعلى غير عادته استعمل مصطلح "المنافع غير المستحقة " للدلالة على الغرض من جريمة استغلال النفوذ ، في حين استعمل مصطلح " المزية غير المستحقة " في باقي جرائم الفساد (4).

والمقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية ، كل ما يصدر من

1)- سعد بن سعيد بن علي القرني ، مرجع سابق ، ص 71 .
2)- حاحا عبد العالي ، مرجع سابق، ص 194.
3)- أحسن بوسقيعة – مرجع سابق ص 99.
4)- حاحا عبد العالي ،مرجع سابق ،ص 196.

Retirer le filigrane maintenant

الإدارات والسلطات العمومية من أوامر ومقررات و أحكام ، ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقدير المزية المطلوبة ، ولو كانت استشارية ويشترط ان تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة (1).

ثالثا الركن المعنوي :

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية تستوجب توافر الركن المعنوي ، الذي يتشكل من عنصري العلم والارادة ، واتيان العمل الغير المشروع مع العلم أن القانون يعاقب على هذا الفعل.

1 ـ العلم : يتوافر العلم اذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي، أو كذب الادعاء بالنفوذ ويعلم بنوع المنفعة غير المستحقة ، وبهذا لا تقوم الجريمة اذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة أو أي منفعة أخرى غير مستحقة ، كانت قدمت اليه بقصد استغلال نفوذه اذا يجب ان يعلم أن الهدية قدمت له بهدف حمله على استغلال نفوذه (2).

2 ــ الارادة : يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم الى طلب قبول المزية غير المستحقة ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصريه على النيابة العامة، تطبيقا للقواعد العامة ، ويتوافر القصد الجنائي العام وفقا للمعنى السابق ،فلا أهمية ولا عبرة بنية المتهم اتجاه ما اتفق عليه مع صاحب المصلحة ، فيستوي أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهد من أجل الحصول على ما وعد أو اتفق عليه مع صاحب المصلحة ، أو أن تكون متجهة منذ البداية الى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك ، انما كان يستهدف فقط مجرد الاستيلاء على مال صاحب المصلحة(3).

الفرع الثاني أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابية:

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 1 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06ـ01،والتى تنص " كل من وعد موظفا أو أي شخص أخر بأية مزية

1)- أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص101.
2)- حاحا عبد العالي –مرجع سابق ، ص 198.
3) ـ مرجع نفسه ، ص 198.

Retirer le filigrane maintenant

غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض ،بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر(1).

وتقتضي هذه الصورة، التي تقابل صورة الرشوة الإيجابية، توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني(2).

أولا الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بالوعد بالمزية غير المستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها.

1 – **السلوك المجرم** : المراد به الأفعال الإيجابية التي يأتيها مرتكب جريمة استغلال النفوذ وتتمثل في:

أ) ـ **الوعد** :وهو التعبير الصريح الصادر عن ارادة منفردة حرة وواعية لصاحب الحاجة بمنحه عطية مؤجلة ،اثر القيام أو الامتناع عن عمل ، ولابد من أن يكون الغرض هو تحريض الشخص على استعمال نفوذه ،ويشترط أن يكون الوعد جديا ،وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة ، وأن يكون محدد (3).

ب) ـ **المنح** :يقصد به التسليم الفوري للمزية ،وذلك بدخولها حيازة صاحب النفوذ ، وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم اعطاء المزية لصاحب النفوذ مباشرة ،والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا .

ت) ـ **العرض** : هو كل سلوك ايجابي يتضمن تعبيرا من صاحب الحاجة ،وهو ذاته النشاط الذي يقوم به صاحب الحاجة في جريمة الرشوة.

2 ـ الشخص المقصود : لاتهم صفته ، كما لاتهم صفة الجاني وانما يشترط ان يكون صاحب نفوذ فعلي او مفترض (4).

---

[1]) ـ انظر المادة 32 من القانون 06ـ01 مرجع سابق .
[2]) ـ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 102.
[3]) ـ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة ،الطبعة10 ،الجزائر 2010،ص 82.
[4]) ـ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة، الطبعة 15، الجزائر 2014ـ2015.ص .

Retirer le filigrane maintenant

3 ـ الغرض من استغلال النفوذ :

يتمثل في حمل الشخص المقصود ،أي المحرض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ السلبي ،من أجل الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح غيره (1).

4 ـ المستفيد من المنفعة :

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة ،فقد يكون الجاني نفسه أو غيره.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي :

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء، أي المقصد الجنائي، وهو تعمد اتيان الفعل المجرم او تركه مع العلم ان الشارع يحرم الفعل او يوجبه ،ويتحقق القصد الجنائي عند القانونين بتوافر نفس العنصرين وهما :

1- العلم : وينصرف الى العناصر المكونة للجريمة وأركانها

2- الارادة: وتتصرف الى الفعل الاجرامي وما ينصرف اليه من نتائج (2)

pdfelement

[1]) ـ المرجع نفسه ، ص 102.

[2]) ـ هنان مليكة ،جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010 ،ص 62 .

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الثاني العقوبات المقررة على جريمة استغلال النفوذ:

العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته، فهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الاجرامية ، ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة ، وعلى هذا فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام .

لذا فإننا سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وظروف التشديد والتخفيف والاعفاء من العقوبة .

الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

أولا العقوبات الأصلية :

هي تلك العقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية، كجزاء مباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى (1).

تطبق على جريمة استغلال النفوذ بصورتيها الإيجابية والسلبية ،كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي ،في صورتيها ، المنصوص عليهما في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 (2) .

ورجوعا لنص المادة 32 من القانون 06-01 نجد ان العقوبة المقررة هي:

* الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات

* غرامة مالية من 200000 دج الى 1000.000 دج

أي أن العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة المالية .

أ ـ تشديد العقوبة :

تشدد العقوبة الأصلية من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة

[1])ـ محمد على عزيز الريكاني ،مرجع سابق، ص 196 .
[2]) ـ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 103 .

Retirer le filigrane maintenant

أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط (1) .

*** القاضي بالمفهوم الواسع :**

الذي يشمل علاوة على قضاء القضاء العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

*** موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة :**

ويتعلق الامر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، او ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية ،او في الادارات غير الممركزة، او في الجماعات المحلية (2).

*** ضابط عمومي :**

ويتعلق الامر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي.

*** عضو في الهيئـــــة :**

يقصد به عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،وهي الهيئة التي استحدثت بموجب المادة 17 من القانون 06-01 .

*** ضابط او عون شرطة قضائية :**

المراد بضباط الشرطة القضائية وفق المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم ،رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ، ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل

[1]) ـ انظر المادة 48 من قانون 06ـ01 ، مرجع سابق.
[2]) ـ هنان ملكية ،مرجع سابق ،ص 78.

Retirer le filigrane maintenant

ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة ، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موفقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن زير الدفاع الوطني ووزير العدل (1).

– والمراد بأعوان الشرطة القضائية موظفي الأمن الوطني والدرك الوطني ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية(2).

* موظف أمانة ضبط :

ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتبة الآتية ، رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط مستكتب ضبط ، دون باقي الموظفين التابعين لأسلاك مشتركة حتى وان كإنو يشغلون وظائف بأمانة الضبط (3).

pdfelement

ب* الإعفاء من العقوبة وتخفيضها :

بالرجوع الى القواعد العامة نجد ان المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، أجازت في حالات محددة من القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة ،وإما تخفيف العقوبة (4)

*** الاعفاءات من العقوبة :**

لقد جاء في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في فقرتها الأولى " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون ،وقام قبل مباشرة

[1]) - انظر المادة 15 من القانون 66-155 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة 29 يوليو 2015.

[2])- انظر المادة 19 من القانون 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات المعدل والمتمم بالأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة 29 يوليو 2015.

[3])ـ هنان مليكة ،مرجع سابق ،ص 79.

[4])- انظر المادة 52 من الأمر 66ـ156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

Retirer le filigrane maintenant

إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ،عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها(1) .

ويبدو ان السبب الذي دعا المشرع الى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة قبل استفحالها .

***- التخفيض من العقوبة :**

لقد جاء في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية " عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ،تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الظالعين في ارتكابها .

- ثانيا العقوبات التكميلية :

بالرجوع للمواد 50 و 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أنه في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد ، يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد 9 ، 9 مكرر و 9 مكرر1

أ* العقوبات التكميلية الالزامية : وهي ثلاثة

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- الحجر القانوني
- المصادرة الجزئية للأموال

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : ويتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

[1]) ـ انظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ، مرجع سابق.

Retirer le filigrane maintenant

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة ، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حق من حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (1).

2 ـ الحجر القانوني : نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات " في حالة الحكم بالعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ،تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي(2) .

3 ـ المصادرة الجزئية للأموال : بالرجوع الى نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت ، أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

كما أن المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ، تنص على أنه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

---

[1]) ـ انظر المادة 9 مكرر قانون العقوبات مرجع سابق.

[2]) انظر المادة 9مكرر1 ،قانون العقوبات ،مرجع سابق .

Retirer le filigrane maintenant

وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، وتحكم ايضا برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره ، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى (1) .

ب*- العقوبات التكميلية الاختيارية : يجوز للجهات القضائية أن تأمر بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة ، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحضر من اصدار شيك و/أو استعمال بطاقة الدفع الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر(2).

بالإضافة الى ابطال العقود والصفقات والإيرادات والامتيازات حيث أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية ،التصريح ببطلان عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد وانعدام آثاراه (3).

الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

تقر الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والمشرع الجزائري تبنى صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات، وهذا حسب الشروط التالية :

1- ان ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ،أو أجهزته أو ممثليه (المدير أو رئيس مجلس الإدارة) .

2- ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (4).

[1])- انظر المادة 9 مكرر ، من قانون العقوبات ، مرجع سابق.
[2]) ـانظر المادة 51 من القانون 06ـ01 مرجع سابق .
[3])- هنان مليكة المرجع السابق ص 82 .
[4])-محمد محمدة .المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مجلة المفكر .العدد1 جامعة محمدخيضربكسرة 2006 ص 42

Retirer le filigrane maintenant

أولا العقوبات الأصلية :

نص القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ضمن المادة 53 ، ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات ،حيث جاء في المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري "تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح عقوبة أصلية ، تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة (1)الى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"(1) ، أي تكون الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في جريمة استغلال النفوذ من 1000000 دج الى 5000000 دج ،كما أن الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة .

ثانيا العقوبات التكميلية :

بحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبات التكميلية على النحو التالي :

*- حل الشخص المعنوي : المراد به هو الحيلولة دون استمرار الشخص المعنوي في النشاط حيث جاء في المادة 17 من قانون العقوبات " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو اعضاء مجلس إدارة مسيرين أخرين ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (2) .

*- غلق المؤسسة او فرع لها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات : الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وخلال هذه المدة لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها ، فعقوبة الغلق من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها (3).

[1])- انظر المادة 18 مكرر في قانون العقوبات ، مرجع سابق .
[2])- انظر المادة 17 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .
[3]) - وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2013 ،ص 45 .

Retirer le filigrane maintenant

*- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: ،المراد به حرمان الشخص المعنوي من المساهمة والاشتراك في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها ،والقصد من وراء هذا هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح المواطن .(1)

* المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي: بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم ،كما يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة اخرى (2).

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها : بالرجوع الى نص المادة 15 مكرر 1 قانون العقوبات نجد ان المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.

*- تعليق الحكم ونشره : والمراد به نشر الحكم بنصه كاملا أو قد يكتفي بملخص منه ، ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم ، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبيه الجمهور الى خطورته.

[1]) محمد محدة مرجع سابق، ص 54 .

[2])- لبنى دنش ،جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 ص 84 .

Retirer le filigrane maintenant

- المبحث الثاني اجراءات التحري و آليات المكافحة:

الملاحظة ان مكافحة استغلال النفوذ والفساد بصورة عامة ،لا تؤتي ثمارها في ظل سياسات واجراءات غير فعالة ،لذا نجد ان المجتمع الدولي حرص ايجاد آليات أكثر فعالية ونجاعة ،فكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31- 10 - 2003،بمثابة خارطة طريق للوقاية ومكافحة الفساد ،والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -128، المؤرخ في 19 - 04 - 2004،ومسايرة للاتفاقية أصدر المشرع الجزائري القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 . فبراير 2006.

استنادا الى المادة 6 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية ومكافحة الفساد، بموجب المادة 18 من القانون 06 -01، تدعم بعدها بالديوان المركزي لقمع الفساد ، بموجب المرسوم الرئاسي 11 -426،

و استنادا الى المادة 50 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، اعتمد المشرع الجزائري جملة من إجراءات التحري الخاصة ، بموجب المادة 65 مكرر.

المطلب الأول إجراءات التحري :

أمام التطور المذهل الذي عرفته الانسانية ، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة الاجرام ، خاصة وأن الجرائم اختلفت انواعها وصورها ، بحيث وضعت اجهزت الأمن أمام تحديات كبرى ، دفعت المشرع لتبني نصوص قانونية وإجراءات خاصة في مجال التحري والتحقيق الجنائي، فنجد أن المشرع الجزائري منح للجهات القضائية اختصاصات خلال مرحلة التحقيق تساعد على إظهار الحقيقة ، واثارة الدليل مثال ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة .

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الأول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني) :

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الطور بمناسبة التحقيق الأولي ، وكذلك وضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ تلك العمليات(1).

أولا اعتراض المراسلات :

أشار المشرع الجزائري الى هذا الأسلوب ، ضمن أساليب التحري الخاصة ،في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06 ـ22، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل المراسلات السلكية واللاسلكية فقط، ويكون بذلك قد استبعد المراسلات المكتوبة والخطابات الخطية (2).

وتتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكالا متعددة ، باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال ،فقد يكون عبر التلكس أو التلغراف أو الفاكس، أو البريد الالكتروني عبر الأنترنت أو الرسائل المكتوبة الصغيرة S M S بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية ،التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل .

وبالرجوع الى نص المادة 8 فقرة 21 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ،نجد انها عرفت المواصلات السلكية واللاسلكية بـ"كل ارسال أو تراسل ،أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة اخرى كهربائية مغناطيسية (3).

[1])- عبد الله اوهايبة ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الطبعة المنقحة 2015 ،ص 332 .
[2])ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ،ص 260.
[3])ـ انظر المادة 8ف21 ،من القانون محدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ،المؤرخ في6 غشت 2000 ج ر ج ج رقم 48.

Retirer le filigrane maintenant

واعتراض المراسلات يتميز بالخصائص التالية :

ـ اعتراض المراسلات يتم خلسة، دون علم ورضا صاحب الشأن .

ـ اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في السرية ،هذه السرية مكفولة دستوريا بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري ، وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن في التحريات والتحقيقات (1).

ـ تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي ،حيث تعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي ،فهدف اعترض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام (2).

ـ تستخدم في عملية اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث .

ومشروعية اعتراض المراسلات تستمد من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث بإمكان ضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات دون موافقة المعنيين ،وهذا اذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، ويشترط في ذلك حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ،وأن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية ، يسمح له بالدخول الى المحلات السكنية ،وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا ، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة وتنفيذ اعتراض المراسلات يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية (3) .

ثانيا تسجيل الأصوات :

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات ،بموجب الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام ،على جهاز أو أي وسيلة أخري ،معدة لذلك بقصد الإستماع اليه فيما بعد ،وتسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهاتف

[1])ـ ياسر الأمين فاروق ،مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية ،الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،2009، ص 154.
[2])ـ محمد غازي ، ضمانات المشتبه به اثناء التحريات الأولية ، طبعة 2005،دار هومة ،الجزائر 2005، ص 231 .
[3])ـ محمد حزريط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار هومة ،2005،ص 71.

Retirer le filigrane maintenant

وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ،كما تتم ايضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة في أماكن محددة بغية التقاط الأصوات وتسجيلها ،وقد يتم ايضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية من خلال الذبذبات أو الموجات الصوتية (1).

ومشروعية التسجيل الصوتي تعتمد أساسا على صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه ،والواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،أهمها صدور الإذن بالتسجيل من قبل السلطة القضائية المختصة ،ويكون الإذن مكتوبا ولمدة اقصاها اربعة (4) اشهر قابلة للتجديد ،حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها(2).

ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ،ولقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ،أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،للتكفل بالجوانب التقنية للعملية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 (3).

ثالثا التقاط الصور :

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري ، فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه ،وقد عبر عن عملية التصوير في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط ،وتستخدم في العملية كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والأصوات لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم ،على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، وأن كان المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها ،الا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية بوجب نص المادة 65 مكرر ،من قانون الإجراءات الجزائية ،والتي تسمح في

[1])ـ حسن صادق المصرفاوي ،المصرفاوي في المحقق الجنائي ،منشأة المعارف ،طبعة 2،الاسكندرية ،ص 78.
[2])ـ انظر المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق .
[3])ـ انظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

Retirer le filigrane maintenant

اطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق ،اذا ما تعلق بجرائم الفساد بأن يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صورة لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم ،وذلك من خلال ألة التصوير أو كاميرا فيديو للحصول على شريط يسمح بمعاينة الأحداث مرة أخرى ،من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكن من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة (1).

الملاحظ انه رغم أن تنفيذ تلك العمليات ،تتم بإذن من وكيل الجمهورية ، وتحت مراقبته مباشرة ،فإن خطورة الترصد الإلكتروني على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري ،تبدو جلية في عدم وجود مبرر مقنع لها ،عكس تقريره في حالة التلبس.

الفرع الثاني التسرب أو الاختراق:

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بـ"قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك ،أو خاف "(2).

والتسرب بهذا هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاص ،يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية ،وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ،وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ،وتقديم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك(3).

أولا شروط عملية التسرب :

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بمجموعة من الضمانات والقيود حتى لا يساء استخدامه ،وهذا من خلال النص على وجوب توافر مجموعة من الشروط القانونية ،والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته وهي :

1 ـ يجب ان تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة واردة على سبيل

[1]) ـأحمد غازي ، مرجع سابق ، ص 50.
[2])ـ انظر المادة 65مكرر 12نقانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.
[3])ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ،ص 270.

Retirer le filigrane maintenant

الحصر في المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم الفساد تحديدا .

2 ـ صدور إذن من السلطة القضائية المختصة ،حيث نصت المادة 65 مكرر 11 "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ،ضمن الشروط المبينة في المواد ادناه "(1).

3 ـ ضرورة ان يتوافر في الإذن الشروط والبيانات التي تطلبها القانون الواردة في المادة 65 مكرر 15.

ـ صدور الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ـ يجب أن يكون الإذن مكتوبا.

ـ يجب أن يكون الإذن مسببا.

ـ يجب أن يذكر في الإذن الجريمة المبررة له وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول(2) .

4 ـ يجب ان تكون مدة التسرب محددة ،حيث لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ،مع امكانية تمديد العملية الى أربعة أشهر أخرى ،حسب مقتضيات التحري والتحقيق ، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

5 ـ مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.

ثانيا الآثار القانونية المترتبة عن التسرب :

المشرع الجزائري وفر جملة من الضمانات والآليات والوسائل ،لتسهيل عملية التسرب وتسمح للمتسرب بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا عنها جزائيا .

1 ـ الأفعال المبررة والإعفاء من المسؤولية الجزائية : نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية ،المرخص لهم بإجراء عملية

[1])ـ انظر المادة 65 مكرر 11،قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .
[2])ـ انظر المادة 65 مكرر 15،قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

Retirer le filigrane maintenant

التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ،دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي :

ـ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات ،متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ،وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال(1).

فالأفعال المذكورة أعلاه هي جرائم يعاقب عليها القانون ، ولكن مقتضيات التسرب تبررها ،ولهذا أذن القانون بها من أجل انجاح وتمكين المتسرب على أداء مهامه، ولا يمكن متابعته باعتباره مساهما أصليا أو شريك أو محرض .

ـ استعمال هوية مستعارة ،وتجريم كشف هوية المتسرب ،حيث سمح المشرع للمتسرب من استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية ،وهذا وفق نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ،هوية مستعارة ،وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 "،ويمنع على العنصر المتسرب إظهار هويته الحقيقية لأحد طيلة عملية التسرب ،ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسربين ،بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات ،وبغرامة من 50000 د ج الى 200000 د ج ،واذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص ،أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين ،فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 200000 دج الى 500000 دج ،أما إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة والغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج (2).

[1])ـ انظر المادة 65 مكرر 14،قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.
[2]) ـانظر المادة 65 مكرر 16،قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ـ

Retirer le filigrane maintenant

المطلب الثاني الهيئات الوطنية المتخصصة في محاربة الفساد:

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، كان لها الأثر الكبير في احداث هيئات وطنية تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص المادة 6 من الاتفاقية على :

01 ـ تتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

أ- تنفيذ السياسات المشار اليها في المادة:05 من هذه الاتفاقية ، و الاشراف على تنفيذ تلك السياسات والتنسيق عند الاقتضاء.

ب- زيادة المعارف المتعلق بمنع الفساد و تعميمها.

02 ـ تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار اليها في الفقرة 01 من هذه المادة ، ما يلزم من الاستقلالية ، لتمكين تلك الهيئات في الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، و ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين ، و كذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم .

03 ـ تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باسم و عنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع و تنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد(1).

و تنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر الى اصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، الذي نص في المادة 17 منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (2)، كما تلى ذلك اصدار الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتضمن إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد هو الدوان الوطني لقمع الفساد، و هو أداة عمليتيه للبحث و معاينة جرائم الفساد (3).

---

[1])ـ انظر المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003.

[2]) ـ انظر المادة 17 من القانون 06 ــ01 ،مرجع سابق .

[3]) ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ،ص 483 .

Retirer le filigrane maintenant

الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة مختصة في مواجهة الفساد ، بموجب القانون 06-01 المعدل و المتمم ، هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث في المادة 18 من القانون " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ،توضع لدى رئيس الجمهورية " اما المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخة 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، فنصت على " الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية"

ان تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة ، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ، و لا تخضع لرقابتها ، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة (1).

تعد التركيبة البشرية في تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمانة مبدئية لاستقلالية الهيئة عضويا ، حيث جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي" ، أما المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 فقد نصت " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم بتشكل من رئيس و ستة(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "(2).

---

[1]) ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ،ص 485 .

[2])ـ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12 ـ64 المؤرخ في 7فيفري 2012،المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06 ـ413 ، ج ر ج ج رقم 08 بتاريخ 25 فيفري 2012.

Retirer le filigrane maintenant

أولا أقسام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

أ- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس: يتولى المهام التالية:

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ،و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

- دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها ، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل ، و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة و مهامها.

- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها.

- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في هذا التحليل و الاتصال، المتعلقة بالوقاية من الفساد .

- اقتراح و تنشيط البرامج والأعمال التحسيسية، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

- ترقية ادخال قواعد أخلاقات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة.

- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.(1)

ب/ قسم معالجة التصريحات بالممتلكات : يتولى هذا القسم ما يلي

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين .

- اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا

[1]) ـ انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12 ـ64، مرجع سابق.

Retirer le filigrane maintenant

للأحكام المعمول بها، بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.

– معالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .

–جمع و استغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسب.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته (1).

ج/قسم التنسيق و التعاون الدولي: يتولى هذا القسم ما يلي :

ـ تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى.

– جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

–القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها، الموجود بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد .

– تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته.

– استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد، يمكن أن تكون محل متابعة قضائية و السهر على ايلائها الحلول المناسبة.

– تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد، من شأنها أنها تلحق أضرار بمصالح البلاد .

– المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته (2).

[1])) ـ انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12 ـ64، مرجع سابق.

[2]) ـ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12 ـ64، مرجع سابق.

Retirer le filigrane maintenant

ثانيا اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري، و يعبر عنها بسلطة إبداء الرأي ، حيث نجد أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة ، و يظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة ، من خلال اصدار التقارير و إبداء الآراء و التوصيات(1) ، و كذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة ، هذا بالإضافة الى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ،أما الطابع التحسسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد(2).

و بالرجوع الى نص المادة 22 من القانون 06-01، نجد أنه في حالة توصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي فإنها تحول ملف القضية الى وزير العدل حافظ الأختام ،الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء(3) ، و بالتالي الهيئة ليس لها الحق في تحريك الدعوة العمومية، و إنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوة العمومية.

الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد تم استحداث الديوان الوطني لقم الفساد بموجب الأمر رقم 10 ـ05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتمم و المعدل للقانون 06 ـ01 ، و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم11ـ426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .

[1]) ـ انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12 ـ64، مرجع سابق.
[2]) ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ،ص 497.
[3])ـ انظر المادة 22 من القانون 06 ـ01 ، مرجع سابق .

Retirer le filigrane maintenant

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في اطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث تنحصر مهام الديوان المركزي في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، و بالتالي فهو جهاز قمعي و ردعي(1).

- أولا الطبيعة القانونية و تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :

الديوان الوطني لقمع الفساد حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ،تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد ، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ، و يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسيره (2) ، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان المركزي ، و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له ، و بهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية و المالية ، كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط تنفيها(3).

المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 حدد تشكيلة الديوان على النحو التالي :

1 ـ ضابط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

2 ـ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

3 ـ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال الفساد(4) .

يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني .

كما نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين

---

[1]) ـ حاحا عبد العالى ،مرجع سابق ، ص 502.

[2]) ـانظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11ــ426،المؤرخ في 8 ديسمبر2011،ج رج ج رقم 68،بتاريخ 14 ديسمبر2011.

[3]) ـ حاحا عبد العالى ، مرجع سابق ،ص 505.

[4])ـ انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 11ــ426،مرجع سابق .

Retirer le filigrane maintenant

بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

ثانيا مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

عزز المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية في جرائم الفساد عن طريق:

– تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي ليشمل كامل التراب الوطني.

ـ إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد الى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 تتمثل في :

01ـ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته و مركزة ذلك و استغلاله.

02ـ جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

03 ـ تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

04 ـ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة(1).

[1])ـ انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11ــ426،مرجع سابق.

Retirer le filigrane maintenant

من خلال دراستنا للفصل الثاني ، يتبين أن الأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي إضافة الى الركن المفترض أو صفة الجاني كما هو معلوم ، والتي لا تشترط فيها صفة معينة للجاني .

الركن المادي لصورة استغلال النفوذ السلبي يشمل على العناصر التالية طلب أو قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة من صاحب المصلحة ، والتعسف في استعمال النفوذ سواء حقيقي أو مفترض ، بينما الركن المادي لصورة استغلال النفوذ الإيجابي يعتمد على عناصر معينة كالسلوك المجرم ،حيث يلجأ الجاني الى طرق أو وسائل تتحقق بها الجريمة .

والركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ بصورتيها فيقتضي توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

أورد المشرع الجزائري من خلال القانون 06ـ01 جملة من القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة لجريمة استغلال النفوذ ،حيث مكن الجهة القضائية من اتباع إجراءات غير مألوفة (اساليب التحري الحديثة) ، بالإضافة الى تجميد وحجز ومصادرة الأموال غير المشروعة .

ونص المشرع الجزائري على وجود هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته أنشأت لتنفيذ سياسة وطنية شاملة للحد من الفساد ، بالإضافة الى الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ،ويتم على مستواه جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد .

pdfelement